

وقال العراقيون التقدم ركن لا يبطل وهذا هو المشهور على نفي الركن في كل ركن من هذه الأركان
الظاهره فاما بكرة الامر فالبطلان ما لا يتعدى الشاهد في السبق بها اوجه البطلان
لا يبطل بل يجزيان والثاني تبطل الصلاة والثالث لا تبطل ويجب اعادتها مع قراءة الامام
ولا يبطلان تبطل بالبطلان اي بطلان الصلاة في حال التقدم تشبيها بما لو تقدم في الموقف
على الامام فانه يبطل للاقتداء بل سواد لان الجماعة اقتداء في الفعل لا في الموقف فالتبطل
في الفعل اعم واكد واما شرط ترك التقدم في الموقف على الامام لتبطله للتأخر في الفعل
وتحليل الصورة التبعية لاذ لا يبق بالتقدم به الذي هو الامام ان يتقدم فالتقدم على الامام
لا وجه له الا ان يكون سهوا فلا يبطل فان كان عمدا يبطل وهذا من المصنف فوجه
لوجه الثالث في المذهب الذي ذكره الرافعي وطاهر سابقه في الوجه هو ان يكون اذ رده اذ
وهذا الكتاب لما ذكره في كونه من خالفه في المذهبين في قوله
من ايم المذهب فامل ذلك ولزمك شدة رسول الله عليه وسلم فيه التبرك ان الاطراف
وقال اما حتى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول امراسه راس حمار قال الامام
متعلق من حديث ابن عمر اني قلت اتفق عليه السنة ولفظ الجاهل اما حتى
او لا يخفى احد اذا رفع راسه قبل الامام ان يحول امراسه راس حمار او يحول امراسه
صورته صورة حمار اخرجه عن جراح عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابن عمر في لفظه اذا رده
الذي يرفع راسه والامام ساجد رواه عن صفير بن عروة عن شعبة عن ابن عمر في لفظه اذا رده
الجاهل على ما رواه ابو داود وبلغت بركن الركوع كذا في سنن وتعبه ابن وقت العبدي
بانه لا يجوز تخصيص رواية الجاهل برواية ابن دلود لان الحكم فيها سواء ولو كان الحكم مقصورا
على ارفع من السجود لكان لعموم التخصيص وجه قال وتخصيص السجدة بالركوع رده اذ اودع
باب الاكتم كنه لسانه اهل بيتكم احرم ولم يعكس الامر لان السجود اعظم وغرسه ان يحول
وجه وجه حمار وعذابن حبان ان يحول امراسه راس كلب والظاهر ان الاصل
حصل من تعدد الواقعة او من تصرف الرواه واخرج الامام احمد وسلم وابراهيم بن
جابر بن سمرة اما حتى احد اذا رفع راسه في الصلاة ان لا يرجع اليه بصره واضافة
في هذه الاكتم فقتل ذلك حقيقة وقيل بل هو من عن الملافة والجهل والجهل
والاخر وهو المصنف كما سيأتي ثم ان ظاهر الاكتم المذكور في بعض النسخ

المذكور للمؤرخ عليه بالسبح وضبط المبرور به جزم النور في الجمع كمن تجزى الصلاة وقال بالسيود
احل سبق امام في الصلاة لا وهو كصلية ولا بما كذا اقتد منه وقال صاحب الفيض
اسم للتقدم على الامام سب الا الاستحجال ورواه ان لا يستحضر الله لا يعلم قلبه ثم شاع
بكر في حال الثالث من احوال المخالفة فقال واما الساقط فيصير فان تخلف في غير نظر ان تخلف
عنه بركن واحد فلا يبطل الصلاة على الراجح وان تخلف بركنين يبطله قطعا وذلك اي
من صور التخلف بغير عذر بان يعتدل الامام عن ركوعه وهو بعد ابرك بل في قراءة
السورة مستغفلا بما قامها ولكن التفرق الى هذا الحد مكره ومن صوره التخلف في حال
سجود الركوع والسجود واما بيان صورة التخلف بركن فيجاء الى المرفوعة الركن الطويل والقصير
فالتبطل الاعتدال من الركوع وكذا الجليل بين السجودين على الراجح والطويل اعم من الطويل
متعود في نفسه وفي التفرق وجهان احدهما متعود في نفسه وبه قال الاكثر من وقال الامام
الاجزم به وانشأ له بل تابع لغيره وبه قطع التهذيب فاذا ركع الامام ثم ركع المأموم وادركه
في ركوعه فليس هذا تخلفا بركن فلا تبطل الصلاة قطعا فلو اعتدل الامام
والمأموم بعد قاي فن بطلان صلاته وجهان اختلفوا في ما فعله في حال الرد
في ان الاعتدال ركن مقصود ام لا لان قفا مقصود ففقد خارقا (الامام ركنا
واستقل بركن آخر مقصود فيبطل صلاة المخلف وان قفا بغير مقصود فهو كالم
لم يرفع عن الركوع لان الذي يوجب تبطله فبطل صلاة وقيل ما خذها الوجهان
في ان التخلف بركن يبطل ام لا لان قفا يبطل لغة تخلف بركن الركوع تاما فيبطل
صلاته وان قفا لا فادام في الاعتدال في تكمل الركن الثاني فلا تبطل قال النووي
الراجح لا تبطل وارتفع حاق حوى الامام الى السجود وبلغه والاموم بعد قاي
فعلما في الاول لا تبطل صلاته لانه لا يشترع في ركن مقصود وما ان تبطل
لان ركن الاعتدال قدم حكمة اذ كان امام الحرمين والمصنف وحياس ان يقال اذا
ارتفع من حال الركوع والاموم بعد في البيت فبطل التخلف بركن وان لم يعتدل
الامام فيبطل الصلاة عن من يجعل التخلف بركن يبطل اما اذا وضع الامام بجمعة
على الارض وهو اي المأموم بعد في البيت فبطل التخلف بركن يبطل صلاة

